

Distr.: General
6 November 2008
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كولي سيك (السنغال)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثالثة والستين وفقا لقرار الجمعية ٢٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية من المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إجراء مناقشة عامة حول جميع البنود المخالة إليها بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨١ إلى ٩٦، التي أجريت مناقشة عامة لها في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ويومي ١٣ و ١٤ من نفس الشهر (انظر A/C.1/63/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، وعقد حلقات



نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في الدورات السابقة (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وجرى مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ٨ إلى ١٨، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ والفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.8-18). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٢، المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.19-22).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/63/L.4

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الاتحاد الروسي والأردن وأرمينيا وإكوادور واندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوتان وبيلاروس وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والصين وغانا وغواتيمالا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وقطر وكازاخستان وكوبا والكويت وماليزيا ومصر ومنغوليا وميانمار ونيبال ونيجييريا وهايتي والهند وهندوراس، مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/63/L.4). وانضمت توغو وفيجي والمملكة العربية السعودية إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق.

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا

(١) أفاد وفدا ألبانيا ودومينيكا لاحقاً بأنهما لو كانا حاضرين لكانا صوتا لصالح مشروع القرار.

وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي
والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا
وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس و تيمور-ليشتي و الجبل الأسود وجامايكا والجزائر
وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية
وجمهورية تانزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية
وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا
وجورجيا وجيبوتي والداغرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو
وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا
والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان
وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا والصين وطاجيكستان والعراق
وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وجمهورية فنزويلا
البوليفارية وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان
والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا
والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا
وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي
وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وولايات
ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا
ونيوزلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣، للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار د-١٠/٢.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتنثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعياً منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، وكذلك المبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣)، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهناً بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تشدد على الطابع التكاملي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتراناً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي أكدت فيها من جديد أموراً

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقتبس).

(٤) CD/1125.

عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتعزيز الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات التي ترمي إلى إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المختصة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ والمركزة حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وطابعها الملح واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها،** على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تشدد على** ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد

الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى استكمال دراسة وتحديث الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤) وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٩؛

٧ - تقر، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجد، بشأن هذه المسألة، تسهيلاً لأعماله؛

٩ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".